

٦- وتلتصق من الامين العام ان يتعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهمتها ، وتوفير جميع الخدمات والوثائق والتسهيلات الاخرى اللازمة لمصلحتها ؛

٧- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين البند ذا العنوان التالي : " النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الاسم المتعددة " .

الجلسة العامة ١٧٥١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٤ (الدورة ٢٣)

برنامج الاسم المتعددة للمساعدة في تعليم القانون الدولي
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وقرارها ٢٢٠٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها
٢٣١٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بشأن برنامج الاسم
المتعددة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

وان تعيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج (١) ، وبالتوصيات
الواردة فيه (٢) والمقدمة الى الامين العام من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الاسم المتعددة
للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

وان ترى فائدة المحرص ، في تنفيذ البرنامج ، على اجراء افضل استحداث مسكن للمسؤولين
والتسهيلات والمرافق التي توفرها المنظمات الدولية المعنية والدول الاعضاء وغيرها ،

وان ترى انه يجب ، في تنظيم واجراء العلاقات الدراسية والدراسات التربوية الاتليمية ،
ايلاء المراعاة العفة لظهور الجهود المبذولة من الامم المتحدة في سبيل تدوين القانون الدولي
وانماه التدريجي ، ولذلك ، بحسب الملائمة ، لتبيان فقه النظم القانونية الرئيسية في العالم ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ٨/7305 .

(٢) المرجع الاخير ، الفصل السابع .

- ١- تعرب عن تقديرها المنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ولمعهد الامم المتحدة للتدريب والبعث ، لاشتركيهما المتزايد في ' برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ، وخاصة في تنظيم العلاقات الدراسية والدورات التدريبية الاقليمية واعداد الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي وتنفيذ برامج استكمال التخصص ؛
- ٢- وتلاحظ مع الارتياح ان الامين العام ينوي مواصلة بذل جهوده لتشجيع وتنسيق نشاطات الدول والمنظمات الدولية المهمة بتعزيز اهداف البرنامج ؛
- ٣- وتعرب عن املها في ان يتسنى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبعث تنظيم دورة تدريبية اقليمية مشتركة يعقدانها في آسيا في عام ١٩٦٩ ؛
- ٤- وتشعر الامين العام الاضطلاع ، في عام ١٩٦٩ ، بالنشاطات المذكورة في تقريره ، ولا سيما القيام بما يلي :
 - (أ) تقديم خمسة عشرة منحة لاستكمال التخصص بناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛
 - (ب) توفير خدمات الخبراء الاستشارية ، اذا طلبتها البلدان المتنامية ، وذلك في اطار البرامج الحالية للمساعدة التقنية ، او باللجوء الى التبرعات التي قد ترد لهذا الغرض ؛
 - (ج) توفير مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية لعدد من المؤسسات في البلدان المتنامية اقضاه خمسة عشرة مؤسسة ، وتوفير المجلدات الجديدة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى المؤسسات التي تلقت من قبل مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية في عامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ بموجب هذا البرنامج ؛
- ٥- وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والهيئات المهمة بالامر والافراد الى التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛
- ٦- وتقرر ببدءيا ، توصيات الامين العام بشأن تنفيذ البرنامج بعد عام ١٩٦٩ ، شرط استئنا نظر المسألة ، قبل الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، من جانب اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،
- ٧- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٩٦٩ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في عام ١٩٧٠ ؛

٨- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين بندا عنوانه " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع " .

الجلسة العامة (١٧٥١)
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

* *

القرارات الاخرى

مشروع اتفاقية البعثات الخاصة

(البند ٨٥)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٦ المحقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وبناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، باتخاذ القرار التالي :

"١- عند نظر البند ذي العنوان التالي ' مشروع اتفاقية البعثات الخاصة ' من احدى اللجان الرئيسية في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، ومع عدم الاخلال بعق تلك اللجنة في نظراية تعديلات تقترحها لجنة الصياغة عند تنسيقها ومراجعتها لصياغة النص كله ، لا يجوز ان يعاد النظر في المواد التي تكون اللجنة السادسة قد اقرتها او رفضتها ، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية ذلك باغلبية ثلثي اعضائها الحاضرين والمقترعين . ولا يمنح الاذن بالكلام في اى اقتراح باعادة النظر الا لمتكلمين اثنين يكونان معارضين للاقتراح ، كمقتضى نص المادة ١٢٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

"٢- وتتخذ الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، قراراتها بشأن مشروع المواد باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمقترعين ، وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة " .

(١) المرجع الاخير ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7375 ، النبذة ٢٤٨ .

تعيين اعضاء اللجنة الاستشارية
المعنية ببرنامج الامم المتحدة
للمساعدة في تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع
(البند ٨٦)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها السابعة (١٧٥) المنعقدة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على اقتراح اللجنة السادسة (١) ، بتعيين اعضاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ، وذلك لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ .

وتتألف اللجنة الاستشارية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاكوادور ، وبلجيكا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والعراق ، وغانا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

(١) المربع الاخير ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7436 ، النبذة ١٠ .